

## 3208 - حكم زكاة الدين وعلى من يجب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه سؤاله الآخر يقول منذ خمس سنوات تقريباً بدأت افترض من احد الاشخاص الى ان بلغ ما له في ذمتى ما يقارب خمسين الف ليرة فهل يجب علي دفع زكاتها انا ام صاحبها يذكرها؟ الديون التي عليها الانسان زكاتها على صاحبها - [00:00:00](#)

وليس على الغريب زكاة. انما الزكاة على من له الدين. اذا كانت الاموال التي افترضها قد في حاجاته غير موجودة لديه. انصرف في حاجاته اشتراها مثلا سيارة يستعملها لحاجته يستعملها تاكسي - [00:00:20](#)

مسلا اشتري بها افضل للسكن اشتري بها خروج بيته او ما اشبه ذلك هذه ليس فيها زكاة. اما اذا كانت الديون واعيابها اخذها ارضا ولكتها باقية الفلوس عندها ال德拉هم عنده موجودة ما انفقها. فعليها الزكاة اذا حال عليها الحول - [00:00:40](#)

لك يا هو اذا حلال عليها الحول. اما صاحبها الذي يقرأ الله اياها هذا يوضع فيه فان كان من عليه دين مليون زاكها صاحبها ايضا. وان كان معسرا او مماطللا فلا زكاة عليها بالنسبة - [00:01:00](#)

الى صاحبها. اما بالنسبة الى الذي اخذها واقترضها فالامر كما تقدم. وانما الزكاة على المقرض اذا كان المقرض مليونا غيره معطي. فان على المقرض ان يذكرها اذا حال عليها الحول. نعم - [00:01:20](#)